

السکوت على المنکر

وسائل فضيلته: ما رأيكم في داعية يرى المنکر ويُسکت عليه بهدف إصلاحه فيما بعد ؟ فأجاب: قد يجوز ذلك إذا كان هذا المنکر متمكنا، وبصعب علاجه في أول مرة، وهناك منکرات أكبر منه، وقصد الداعية البداءة بالأكبر، رجاء القبول، ثم بعد ذلك يعود إلى الأصغر. مثال ذلك: ما نقل عن بعض الدعاة أنه قدم على مناطق قد غمرها الجهل، حتى عبدوا القبور، واستباحوا الزنى والخمور، وشربوا الدخان، وأكلوا القات والشمة، ونحو ذلك، فبدأ هذا الداعية بالتعليم، وحثّهم على تعلم القرآن وتديبه، وعالج الشرك ووسائله، وأقرّ لهم على الدخان والقات والتبرّج، لصعوبة التخلص منه، حتى إذا فقهوا وعرفوا الأحكام والحلال والحرام، هناك أفلعوا من أنفسهم، أو بين لهم حكمها وما يتربّ عليها من المفاسد، مما حملهم على أن يتوبوا ويقلعوا عن جميع المعاصي. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يمر على من يلعب بالشطرين أو الميسر ويتركهم، بحجة أنهم إذا منعوا من ذلك انشغلوا بما هو أكبر منه، كقطع الطريق، ففي مثل هذه الأحوال يجوز السکوت على بعض المنکرات، رجاء علاجها بعد ذلك بالتالي هي أحسن. فاما سکوت الداعية عن التغيير مع القدرة على النصح والتوجيه فلا يجوز إذا لم يكن هناك مبرر لهذا السکوت، كال усили لعلاجهم بعد ذلك، فإن هذا السکوت يكون حجة لأهل المعاصي، بقولهم: فعلناه بحضره العالم فلان وأقرنا، فيتمكن هذا المنکر وبصعب علاجه، حتى ولو كان من صغائر الذنوب، أو مما يتهاون به العامة، والله أعلم.